[400] فأتى رجل آخر فأطار كف يده فاتي به إليك وأنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال: أقول لهذا القاطع: أعطه دية كف، وأقول لهذا المقطوع: صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما ذوى عدل، قال: فقال له: جاء الاختلاف في حكم ا ونقضت القول الاول أبى ا أن يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض، أقطع يد قاطع الكف أولا ثم أعطيه دية الاصابع هذا حكم ا (1). 5 - " (باب) " * " (حكم ما تجنيه الدواب) " * الايات: الانبياء: " وداود وسليمن إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين * ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما " (2). 1 - ص: الصدوق، عن ابن موسى، عن الاسدي، عن النخعي، عن إبراهيم ابن الحكم، عن عمرو بن جبير، عن أبيه، عن الباقر عليه السلام قال: بعث النبي صلى ا عليه وآله عليا عليه السلام إلى اليمن فانفلت فرس لرجل من أهل اليمن فنفح رجلا فقتله فأخذه أولياؤه ورفعوا إلى علي عليه السلام فأقام صاحب الفرس البينة أن الفرس انفلت من داره فنفح الرجل برجله، فأبطل علي عليه السلام دم الرجل فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى النبي صلى ا عليه وآله يشكون عليا فيما حكم عليهم، فقالوا: إن عليا ظلمنا وأبطل دم صاحبنا فقال رسول ا صلى ا عليه وآله: إن عليا ليس بظلام ولم يخلق على للظلم، وإن الولاية من بعدي لعلي، والحكم حكمه والقول قوله، لا يرد حكمه وقوله وولايته إلا كافر، ولا يرضى بحكمه وولايته إلا مؤمن، فلما سمع الناس قول رسول ا صلى ا عليه وآله قالوا: يا رسول ا رضينا بقول علي وحكمه فقال رسول ا: هو توبتكم بما قلتم. 2 - شا: جاءت الاثار أن رجلين اختصما إلى النبي صلى ا عليه وآله في بقرة قتلت حمارا فقال أحدهما: يا رسول ا بقرة هذا الرجل قتلت حماري، فقال رسول ا

_____ (1) المناقب ج 3 ص 330. (2) سورة الانبياء: 78. _____